

ع.س

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٥٩٠
تبنيد رقم ٥٤١ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعرّفنة المنسّقة

٥٤١/٢٥١٦
٥٤١/٩/٥٩

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الأشراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيّما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسّق)،
بناءً على استدعاء المخلص الجمركي المرخص خليل طويلة ، بتاريخ ٩ آب ٢٠٠٥ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ أيلول ٢٠٠٥ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٦٦٥٤/٢٠٠٥، تاريخ ١٣
أيلول ٢٠٠٥ ،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يبنّد شامبو ماركة VAVO ، ذو خصائص علاجية من الفطريات ومضاد للقشرة،
الوارد ضمن عبوات بلاستيكية سعة 100 ml ، في البند التعريفي 3305.10.90 ، المقترن
بمعدل رسم 15% من القيمة، وذلك بحسب التعرّفنة الجمركية وفقاً للنظام المنسّق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبالغ ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

عضو مناوب
عضو
الرئيس
بيروت، في ٢٩ أيلول ٢٠٠٥

ادمون أبو خليل
جان حليبي
أكرم شديد